

• الدرس السادس والثلاثون | كتاب الحج والعمرة «الشروط والأحكام، وسنن الاحرام» إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة ركبتنا يسعى الى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. واصلي واسلم على خير البرية وعلى اذكي البشرية. على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة - [00:00:00](#)

ولكن سيدنا وحبیبنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. انتهينا ايها الاحبة الى الركن الخامس من اركان الاسلام وهو ركن الحج والعمرة. شرعنا نحن في بداية هذا الكتاب في الطهارة والطهارة انما - [00:00:30](#) ما قدمها لانها وسيلة للصلاة فهي مقصودة لغيرها وليست مقصودة لذاتها. بعد بعد الطهارة اخذنا كتاب الصلاة وبعد كتاب الصلاة اخذنا كتاب الزكاة ثم الصيام وهذا هو الركن الخامس. لان ما هو اول اركان الاسلام؟ شهادة. الشهادة. صحيح؟ هذا اول الاركان. بعد ذلك الصلاة والزكاة - [00:00:50](#)

والصيام وهذا هو الركن الخامس وهو الحج. ويلحق به العمرة. فانا نشرع فيه مستعينين بالله سبحانه وتعالى. قال ابن بلبان رحمه الله تعالى كتاب الحج والعمرة. ابتداء ايها الاحبة ما هو الحج؟ آ الحج في اللغة كلمة الحج هي القصد الى معظم. القصد الى معظم - [00:01:10](#)

يسمى ماذا؟ حجا مهما كان هذا معظم اذا قصدت شيئا معظما فاننا نقول ان هذا حج. اما في اصطلاح الفقهاء وفي الشريعة الاسلامية فان الحج هو قصد بيت الله الحرام وقصد مكة لاداء آ مناسك على وجه مخصوص في زمن مخصوص. قصد مكة - [00:01:30](#)

وبيت الله الحرام لاداء مناسك على وجه مخصوص في وقت مخصوص. وانظروا في وقت مخصوص هذا تحديد. واما فالعمرة في اللغة هي الزيارة. العمرة اصل هذه الكلمة في اللغة هي الزيارة. واما في اصطلاح الفقهاء وفي مفهوم الشريعة فان العمرة هي - [00:01:50](#)

قصد بيت الله الحرام لاداء المناسك على وجه مخصوص. ولا نقيده في زمن مخصوص. لان العمر ليس لها وقت محدد. جيد؟ هذا فرق اساسي بين الحج والعمرة ان الحج هي افعال مخصوصة على وجه مخصوص ولكن في وقت مخصوص. الذي حدده الله سبحانه وتعالى. واما العمرة فهي - [00:02:10](#)

ام افعال مخصوصة على وجه مخصوص ولكن لا نقول في زمن مخصوص لان العمرة تجوز في جميع العام. قال آ ابن بلبان رحمه الله تعالى سيشرح ابن بلبان في اول مطلع هذا الكتاب في مطلع هذا الكتاب سنتكلم ابتداء عن من يجب عليه الحج والعمرة - [00:02:30](#) وسنتكلم ما هو حكم الحج والعمرة؟ سنتكلم عن مسألتين اساسيتين ننتقل منهما في دراسة كتاب الحج والعمرة. المسألة الاولى من يجب عليه الحج والعمرة. والمسألة الثانية ما حكم الحج والعمرة؟ ابتداء. جيد. فبدأ رحمه الله تعالى في بيان من يجب عليه الحج والعمرة - [00:02:50](#)

فقال يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع. في العمر مرة على الفور. وهنا خدت عدل لابد نبدأ ابتداء نفصل نقول ايها الاحبة ذكر ابن غلبان رحمه الله تعالى آ من هو الذي - [00:03:10](#)

تجب عليه الحج والعمرة. فقال من هو؟ قال المسلم الحر المكلف المستطيع. لكن في الحقيقة عدها مع بعضها البعض سيسبب اشكالا للطالب عند التطبيق وعند العمل فلا بد من التفصيل. فنقول ابتداء شروط - [00:03:30](#)

الحج والعمرة سنفصل كلام ابن بلبار رحمه الله تعالى عن كل شرط من هذه الشروط على حدة حتى يتميز لنا لانه الاحكام ستختلف في الحقيقة مع التمييز كما سيظهر لكم. قال رحمه الله اولا يجب ان على من؟ على - [00:03:50](#)

معنى هذا الكلام بهذا القيد الاول ان الكافر لا تجب عليه. وعندما نقول الكافر لا تجب عليه يعني لا يطالب بها في الدنيا ولكن يوم

القيامة سيحاسب على تفريطه فيها على الصحيح من كلام اهل العلم. اذا الشرط الاول الاسلام - [00:04:10](#)

فلا تجب على كافر لاحظوا فلا تجبوا ذلك ولا تصح من كافر ولا تجزئ عنه لو فعلها الى اخره. لاحظوا ذكرت ثلاث قيود مهمة سينبني

عليها الاختلاف في الشروط الاخرى. اذا الشرط الاول هو الاسلام فاذا - [00:04:30](#)

كان كافرا لا يجب عليه في الدنيا. هذا واحد. طب لو فعلها هل تصح منه؟ لا تصح منه. لو فعلها هل تجزئه عن حجة لو قال لك بعد ما

اسلم انا بعد هيك اسلم. فقلنا له حج. قال يا شيخ انا حجيت وانا كافر. نقول يا الله سقطت عنك؟ لا لانها غير مقبولة. اذا لا تجب على

كافر - [00:05:00](#)

لا تصح من كافر ولا تجزئ من كافر. الشرط الثاني قال ماذا؟ حر. اذا حرية او كمال الحرية كما عبر في المنتهى. الحرية ايها الاحبة هذا

هو الشرط الثاني لكن في الحقيقة هذا الشرط يختلف عن الشرط الاول - [00:05:20](#)

لماذا؟ نقول العبد ايها الاحبة لا يجب عليه الحج والعمرة. لا يجب عليه الحج والعمرة. طيب لو ذهب العبد وكان مسلما

فحج. هل يصح حجه؟ لا. سيصح. اه ولاحظنا الفرق؟ حجه - [00:05:40](#)

ويصح. طيب هل يجزئ عن حجة الاسلام؟ لا يجزئ عن حجة الاسلام. فاذا هناك فرق بين شرط الحرية وشرط الاسلام. ما هو الفرق

ان الحرية نعم ان العبد لا تجب هذا الشيخ بنازع القلم ما هو حي طب خيلنا نجرب الاسود. طيب فلا تجبوا - [00:06:00](#)

فلا تجبوا على عبد. يعني انسان عبد لشخص ان وجد هذا فهذا العبد لو قال لك يا شيخ هل علي حجة الاسلام تجب عليه نقول لا

تجب عليك حجة الاسلام ولا عمرة الاسلام لانك ما زلت عبدا فانت ملك لسيدك. لا تجب على عبد. ولكن - [00:06:20](#)

تصح منه لو فعلها. ولا تجزئ عنه بحيث لو اصبح حرا اعتقه سيده نقول عليك ان تحج حجة الاسلام. قال لك يا شيخ انا حجيت وانا

عبد. نقول لا هذه حجة صحيحة. تثاب - [00:06:40](#)

عند الله ولكنها لا تجزئ عن حجة الاسلام. فشرط اجزاء حجة الاسلام ان تفعلها وانت حر. اذا لاحظنا الفرق اذا ما الفرق بين الحرية

والاسلام؟ ان ان الكافر الذي اختل فيه الشرط الاول لا يجب عليه الحج ولا يصح منه الحج ولا يجزئ منه. الحرية الشرط الثاني بناء

عليها - [00:07:00](#)

العبد لا يجب عليه حجة الاسلام ولا تجزئ منه ولكن لو فعلها تصح. اذا هذا فرق بين هذه المسألة وهذه المسألة. بعد ذلك قال الشرط

ثالث التكليف. الان التكليف ايها الاحبة ساقسمه الى قسمين. لان المكلف من هو؟ البالغ - [00:07:20](#)

المكلف هو البالغ العاقل فسأتكلم عن العاقل على حدة وسأتكلم عن البالغ على حدة. فنبداً مثلا العاقل بناء على العاقل انه يجب ان

حتى يجب الحج على الشخص المسلم الحر يجب ان يكون ماذا؟ عاقلا. طيب اذا كان مجنون اذا كان مجنونا هل يجب عليه الحج؟

طيب لا يجب على لا يجب - [00:07:40](#)

الحج لا يجب على مجنون. طيب. هل يصح منا وفعله قلنا لا يا جماعة عرفنا مش واجب عليه. طب لو فعله وليصح منه؟ لا يصح منه.

جيد. ولا يصح. منه لو - [00:08:10](#)

فعله هل يجزئ عن حجة الاسلام لو استيقظ فاخبره والده انك عججت وانت مجنون؟ قال يا شيخ الحمد لله حججت وانا مجنون لا

يجزئه عذابا حج وهو عاقل اذا ولا يجزئه. فاذا الشرط العقل يشبه شرط ماذا؟ الاسلام. لا يجب على المجنون ولا يصح من -

[00:08:30](#)

مجنون ولا يجزئ من المجنون. طيب الشرط الرابع ايها الاحبة العاقل قلنا المكلف عاقل بالغ. اذا لابد يكون بالغ اذا لم يكن بالغا كان

صبيًا لم يصل إلى سن البلوغ. هل يجب عليه الحج؟ لا يجب عليه الحج. جيد. إذا لا يجب - 00:08:50

على صبي مسدود من البلوغ. طب لو فعله الصبي هل يصح منه؟ أه نعم لو فعله الصبي يصعب. والحديث المشهور. المرأة التي رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم طفلها - 00:09:10

قال لهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. إذا الصبي ايها الاحبة يصح. على طبعًا في تفريق الان إذا كان الصبي دون سن التمييز دون سبع سنوات ليحرم عنه من؟ وليه هو الذي يعقد الاحرام عنه. إذا كان مميزًا فوق السبع سنوات فصاعداً هو يحرم عن نفسه باذن وليه. لابد يستأن - 00:09:20

في الذهاب إلى الحج. ففي تفريق في طريقة النية لا اريد ندخل في التفاصيل الفقهية. لكن نريد ان نقرر ان من دون البلوغ لا يجب عليه الحج والعمرة طيب لكن لو فعله يصح منه لو فعله. طب هل يجزئه عن حجة الاسلام؟ أه لا يجزئه عن حجة الاسلام - 00:09:40 وبعد ان يبلغ عليه ان يحج حجة اخرى. إذا شرط البلوغ يشبه شرط ماذا؟ يشبه شرط الحرية. لانه كلاهما لا يجب عليه ولكن كلاهما يصح منه لو ولا يجزئه. طيب بقي الشرط الخامس حقيقة الشرط الخامس ينبغي ان يوزع. الشرط الخامس ماذا قال - 00:10:00 عندنا بعض التكليف مستطيع والاستطاعة ايها الاحبة في الحج على نوعين فيها تفصيل. هناك استطاعة مالية وهناك استطاعة بدنية استطاعة مالية واستطاعة بدنية. إذا لا بد فصل الكلام. المستطيع. إذا قلنا المستطيع - 00:10:20

فصل الف استطاعة مالية. فمن لم يكن مستطيعًا ما لي هل يجب علي الحج؟ لا يجب عليه الحج. طيب. هل آآ يصح منه ولو فعله؟ قال هو فقير معدم ذهب مع الناس كب حاله كب عورزن. هل يصح منه لو فعله وهو معدم ماليًا؟ يصح. طب هل يجزئه عن حجة الاسلام؟ يزج ذلك عن - 00:10:40

الاسلام إذا استطاع المالية امره يختلف عما سبق استطاع المالية لا يجب على غير على غير مستطيع ولكن يصح منه ويجزئه. لو فعله. إذا لاحظنا هنا في صحة واجزاء. ولكن ابتداء - 00:11:10

نقول لم يجب عليك. طب لو فعلت؟ نقول يصح ويجزئك عن حجة الاسلام. طيب ما هي الاستطاعة المالية ايها الاحبة؟ الاستطاعة المالية لابد ان ان نفسر الاستطاعة المالي يقولون ان يكون مالكا للزات. ان يكون مالكا للزاد فترة ذهابه ورجاءه ورجوعه. الذهاب والاياب - 00:11:30

يكون معه زاد او يعني اما زاد موجود في الدار يأخذه معه يكفيه في ذهابه للحج وعودته او عنده مال يستطيع ان يشتري به هذا الزاد الذي يكفيه في ذهابه وعودته. إذا المهم لابد ان يوجد عنده زاد يكفيه في ذهابه وعودته - 00:11:50

إذا لم يوجد عنده الزاد ما معه زات بيته ولا يوجد معه مال يستطيع ان يشتري به هذا الزاد. إذا لم يوجد عنده استطاعة مالية. فالاستطاعة اولا وجود زاد. يكفيه ذهابًا وايابًا - 00:12:10

وده هنا فوجود الزات اما ان يوجد فعلا في بيته يأخذه معه او معه مال يستطيع ان يشتري به هذا الزيت. تكلمة المالية إذا الشرط الاول في حتى نقول هذا مستطيع ماليًا وجود الزات. ثانيا قالوا وجود اه الراحلة والة الراحلة - 00:12:30

ان كان هذا الشخص بعيد عن مكة مسافة قصر فاكتر او دون مسافة القصر لكنه عاجز عن السير. تكلمة ايها الاحباء تكلمة الاستطاعة المالية إذا الجزء الاول من الاستطاعة المالية وجود الزات. الجزء الثاني منها المهم حتى تكتمل وجود راحلة والة الراحلة. الالة التي يستخدمها في ادارة الراحلة - 00:12:50

فمثلا نحن عندنا الان في الوقت في ايامهم كان عندهم الناقة والجمل والالة التي يقاد بها الجمل والزام وما شابه ذلك. هذه الة. مثلا عندنا نحن ايش التها في الوقت المعاصر؟ نقول البنزين مثلا ابو عماد وهاي الاشياء التي لا تزيد السيارة بدونها. فلا بد ان يوجد عندك السيارة وماء والة السيارة - 00:13:30

التي لا تزيير السيارة بدونها. طب هذي السيارة والتها الدابة والتها هل هي تعتبر من الاستطاعة المالية لكل احد؟ لا هي من الاستطاعة لمن كان بعيدا عن مكة مسافة قصر فاكتر. من كان دون مسافة القصر ويستطيع ان يمشي على قدميه لمكة - 00:13:50 يلزمه ذلك ولا يعتبر في حقه الراحلة. إذا كان دون مسافة القصر نقول له فقط انت يعني نقول الاستطاعة المالية وجود الزاد معك. اما

قضية الدابة ليست في ححك لان انت تستطيع ان تمشي الى مكة لست بعيدا كثيرا. طب قال لك يا شيخ انا انسان عجوز صحيح انا دون مسافة القصر لكن - [00:14:10](#)

لا يستطيع السير اه نعم اذا كان دون مسافة القصر ولكن لكبر او مرض لا يستطيع ان يسير يعتبر في حقه وجود الراحلة والالة اذا لاحظنا اذا قضية وجود الراحلة والة الراحلة هذا لمن كان بعيدا عن مكة مسافة القصر فاكتر او كان دون مسافة القصر لكنه -

[00:14:30](#)

عاجز عن السير. اذا كان دون مسافة القصر ويستطيع السير لان نعتبر له وجود الراحة. لو ما لا يوجد معه مال. يأتي برحلة نقول عليك ان تحج لانك تستطيع ان تمشي جيد. لكن هنا يعني فائدة سريعة هم يقولون يعني يدلک على اتساع الفقه. يقولون وجود الراحلة -

[00:14:50](#)

الراحلة يقولون راحلة والة تصلح لمثله. تصلح يعني ان يجد هذا الانسان الذي يسكن في مسافة قصر فاكتر يجد راحلة والة تصلح

لمثله ما معنى تصلح لمثله؟ الناس ايها الاحبة انواع والشريعة الاسلامية راعت هذا الامر. فهناك انسان مترف جدا - [00:15:10](#)

جيد ومن طبقة من العائلات مثلا لا تتركب السيارات الدنيئة مثلا ايش سيارات دنيئة اللادو وهذه السيارات التي لا قيمة لها لو هذا الانسان من عائلة مترفة جدا وحدث معه حادث مثلا خسر ماله فجأة ولم يجد ما يشتري به سيارة تليق برتبته الاجتماعية -

[00:15:30](#)

ولكن معه سيارة تليق بالفقراء. هل يلزمه هذا الحج؟ قالوا لا يلزمه. لانه هذه السيارة والدابة لا تليق بمثله في طبقتة وهذا هذا

الملحظ كثير في الفقه في النكاح وفي الحج وفي كثير من المسائل الشرعية تعتبر حال الانسان. اما انسان فقير في حياته -

[00:15:50](#)

لم يرى سيارة وجد مالا يشتري به سيارة لادا او سيارة من سيارات الضعاف. يقول لك لا انا ما احج هذي مثلي. انا احتاج سيارة

لوموزين موديل السنة. بقول له حبيبي انت مالك - [00:16:10](#)

تري في حياتك يعني هاي طبقتك الاجتماعية ان تتركب هذي السيارة. فاذا ينصون الفقهاء رحمهم الله على ان يجد راحلة والة تصلح

لمثله لمستواه ولمجتمعته الذي يعيش فيه فان كان كما قلنا من طبقة مرتفعة لا تتركب اي شيه فنقول ان يجد راحل وزاد يصلح لهذه

الطبقة. ان كان من طبقة فقيرة - [00:16:20](#)

بمثله فهذا يعني مقياس على الانسان ان ينتبه عليه ويعطيك ملحظ كيف التفكير الشرعي في المسائل. ليس دائما الشريعة تقول لك

انت نعم غني حتى لو كنت غني عليك انت - [00:16:40](#)

وتدفع الثمن لا الشريعة الاسلامية تعطي لكل شيه مقامه وتراعي احوال الناس. طيب لو وجد انسان يعطيه المال هل يلزمه تعطيك

كيف الشريعة؟ لو وجد انسان يقول لك يا شيخ خمسة الاف يلا اذهب. فقال لك لا ما بدي اخذهن. هل نلزمه شرعا؟ لا خذ هذه الخمسة

الف حتى تسقط عنك حجة الاسلام. لا يلزمه ولا - [00:16:50](#)

لو وجد من يعطيه مالا لحجته وعمرته يسقط عنه حجة الاسلام لا يلزمه ذلك. لماذا؟ قالوا لان الاسلام يرفض المنة اذا انسان اعطاك

مبلغ كبير هدية او منك تشعر انت بهذا الانسان سيبقى يمن عليك طول حياتك بهذه الخمسة الاف. صحيح؟ يقول لك اعطيته خمسة

الف. انت نفسك حتى لو كان - [00:17:10](#)

كان فاضلا تقيا ورعا لكن ستبقى في احراج منه هكذا فطرة الانسان. انسان اعطاه مبلغ كبير يذهب ويأتي به سيبقى يشعر ان فلان له

يد عليه وله منة عليه الشريعة الاسلامية تقول لك لا انت غير ملزم بهذا لوجود المنة. فهذا يدلک كيف الملاحظ الشرعية التي ينبغي

على الطالب ان ينتبه عليها. اذا الاستطاعة المالية هذا - [00:17:30](#)

قلنا لا يجب على غير المستطيع ماليا ولكن يصح منه ما يجزئه. ما ضابط الاستطاعة المالية؟ ضابطها وجود ذات يكفيه ذهابا وايابا.

وجود راحلة والة الراحلة ان كان على مسافة قصر فاكتر او دون مسافة القصر عاجز. الان لاحظوا ما انتهينا بعد. ان يكون وين نكتب

عاد - [00:17:50](#)

هنا ان يكون المال الذي سيشتري به الزاد والراحلة فاضلا عن كفايته وكفايته من يمونه على الدوام وعن ديون بحق الله او لحق ادمي. هذا الشرط الثالث مهم. قد يوجد - [00:18:10](#)

اكمل ايها الحبيب تأتي تأتي به بالزات. وما ايضا زيادة تأتي به براحة. تستطيع ان تأتي بزاد وبراحلة. ولكن هذا المال الذي ستشتري به الزاد والراحلة لا يكفيك لمؤنة نفسك ومؤنة عائلتك التي تلزمك ان تمونها. ولا يكفيك كذلك لقضاء الديون التي - [00:18:50](#)

لحقوق الادميين او لحق الله سبحانه وتعالى مثلا من زكوات ماضية ومن كفارات عليك. فاذا لم يكن عندك مال يفضل عن وكفاية من تمونه دائما. ولاحظوا كفايتك وكفاية من تمونه دائما. فالشريعة الاسلامية لو ان انسان عنده مثلا متجر - [00:19:10](#)

هذا المتجر هو من وقوت عائلته. هل تزمه الشريعة بان يبيع هذا المتجر؟ اذهب لحج. وبعد ذلك دبر حالك بعد ما ترجع تشوف

الوظيفة الجديدة؟ لأ لانه هذا المتجر هو مصدر الرزق له. وهو الذي يعطي الكفاية لعائلته. فحتى لو كان هذا المتجر يجيب عشرين

الف. الشريعة لا تلزم ان يبيعه. لان هو مصدر - [00:19:30](#)

رزق للعائلة. انسان عنده مصنع عنده سيارة يشغل عليها انسان هذه السيارة هي مصدر الرزق عنده. لا نلزمه بان يبيعه حتى لو كانت

هذه السيارة او كان هذا المتجر ادي مونة الذهب والعودة لانه هذا هو مصدر رزق العائلة فنحن لا ندمر العائلة من اجل ان يذهب

للحج. فلا بد اذا ان يكون عنده مال فاضل عن كفايته - [00:19:50](#)

من يمون وعلى الدوام. ابتداء يكون عندك مصدر رزق ثابت متجدد دائما يعطي المال لاهلك. هذا لا نمسه. دعوة لاهلك. ما يفضل عن

هذا المصدر هو الذي يعني نخضعه للاستطاعة المالية. اما ما كان ضمن فقط هذا المصدر الذي تنفق منه على عائلتك فلا يعتبر انت

واجب للمال - [00:20:10](#)

كذلك كما قلنا يجب ان يكون هذا المال الذي ستؤدي به الحج تشتري به زاد والراحلة. اه فاضل عن الديون بحق الله سبحانه وتعالى

كزكوات مضت او كفارة قرارات سابقة عليك وعن حقوق الادميين. اما انسان يحج وكل الناس تطالبه بديونها هذا ما يقبل ايها الاحبة

اذا اراد ان يضر غريمه. وانه اذا استأذن قضايا اخرى لكن - [00:20:30](#)

اذا هو يعرف ان الغرماء يريدون المال وهو بذهابه للحج وانفاق هذا الماء سيضر غريمه ويحرم ذلك عليه. فعلى الانسان ان ينتبه لهذا

الضابط اذا استطاع المالية هي وجود الزاد وجود الراحلة وان يكون هذا المال. الذي سيشتري به الزاد والراحلة فاضل عن كفايته

وكفاية من يمونه على - [00:20:50](#)

الدوام وان يكون كذلك فاضل عن ديونه وديون يعنى ديون ادميين وديون الله سبحانه وتعالى. اذا هذه الاستطاعة المالية. اذا كان

اصحاب الدين يعني اذا هم سامحوا قضية اخرى جزاهم الله خير. اما الان ابتداء تضر غريمك من اجل تذهب الحج لا الشريعة

الاسلامية تراعي حقوق الناس. اذا هذا فيما يتعلق بالاستطاعة المالية. طيب الان - [00:21:10](#)

نتنقل الى باء. ما هي الاستطاعة؟ هذه باء انظروا هاي هنا. الاستطاعة ماذا؟ البدن خلصنا عن الاستطاعة المالية. فهمنا ان

الاستطاعة المالية لا يجب معها الحج ولكن يصح منه ويجزيه ولو فعله. فبالاستطاعة البدنية - [00:21:30](#)

ايش وضعها ايها الاحبة؟ هل انسان لا يستطيع ببدن عنده مال وهو بالغ عاقل حر مسلم. ولكن ما عنده استطاعة بدنية هل يلزمه

الحج ولا لا يجب علي؟ نقول اذا وجد من ينيبه عنه في الحج فالحج واجب عليه. اه الاستطاعة البدنية امرها يختلف عن الاستطاعة

المالية - [00:21:50](#)

انسان لا يستطيع ببدنه انسان كبير في السن لا يستطيع ان يركب الراحلة ويذهب لاداء المناسك. او انسان مريض مرض مزمن ولكن

هذا الانسان ما شاء عندهم مصدر رزق عالي وكما قلنا مسلم بالغ عاقل حر. هذا ايها الاحبة عليه ان يأتي بشخص يعطيه - [00:22:10](#)

ما ينوب عنه في اداء مناسك الحج والعمرة هذا وجوبا. طيب اذا لم يجد هذا الشخص بعد البحث والضنك في التدوير عليه؟ نعم

تسقط عنه في هذه الحالة. اما ابتداء لا نقول ان الحج لا يجب عليه. ما دام واجدا لشخص ينيبه فالحج واجب عليه. الان لن

تستطيع بنفسك - [00:22:30](#)

ولكن تستطيع بان تنيب شخصا يفعل هذه المناسك عنك. فنستطيع ان نقول مثلا الاستطاعة البدنية شرط طب لو كان الانسان بدنيا

هل يجوز ان ينيب شخص في حجة الاسلام عنه - 00:22:50

شخص مستطيع بدنيا هل يستطيع هل يجوز له ان ينيب شخص في حجة الاسلام عنه وعمرة الاسلام عنه؟ لا يجوز. فاذا استطاع البدنية لا نقول انها الوجوب ابتداء لا ليست مثل الباقي. شرط لوجوب الاداء بنفسك. الاستطاعة البدنية شرط لماذا؟ حتى يجب -

00:23:05

عليك ان تؤدي بنفسك فقط يسموها ده شرط للاداء او شرط وجوب اداء. انه انت تؤدي بنفسك. اما ليست ابتداء شرط للوجوب لانه قد يجب عليك الحج وانت فاقد للاستطاعة البدنية صحيح؟ قد يجب عليك الحج والعمرة وانت فاقد للاستطاعة البدنية. فالاستطاعة

البدنية شرط - 00:23:25

هذا شرط لوجوب الاداء بنفسك. يعني انت تؤدي هذا بنفسك؟ نعم شرطه ان تكون مستطيعا بدنيا. اذا لم تكن مستطيعا بدنيا الحج واجب عليك ولكن ليس بنفسك بغيرك تعطيه المال فيذهب. اذا الاستطاعة البدنية شرط لوجوب الاداء - 00:23:45

قيده نشرت لوجوب الاداء. طيب اذا كان غير مستطيع بدنيا لكنه تحمل على نفسه وتكلف وذهب. هل يصح منه؟ يصح منه هل

يجزئه؟ يجزئه اذا ويصح ويجزئ لو فعله وهو غير مستطيع بدنيا. اذا الاستطاعة - 00:24:05

البدنية شرط لوجوب الاداء بنفسك. طيب ما تستطيع ان تؤدي بنفسك؟ نقول يلزمك شرعا ان تنيب شخص عنك. بحثت واميت وكل الناس تسألهم هل احد يحج عني احد وافق ان يحج عندك نعم حينئذ نقول سقط عنك لا تستطيع بنفسك ولم تجد من ينوب عنك لا

يكلف الله نفسا الا وسعها. انتهينا - 00:24:25

ايها الاحبة من الشرط الخامس. بقي علينا الشرط السادس لم يذكره هنا ذكره في اسفل الصفحة. قضية الشرط يختص بالمرأة.

شرطهن يختص بالمرأة. هذا انتهينا منه يا دكتور طيب اول اربعة في الشهر. الان ايها الاحبة سننتقل الى الشرط - 00:24:45

يعني حتى ناخذ الشروط مع لا نفصل يعني لا اريد ان اقطعها وقطعها. بقي علينا شرط سادس لكن هذا الشرط السادس خاص بمن؟

بالمرأة. ما هو هذا الشرط ايها الاحبة ان تجد المرأة محرما. ان تجد المرأة - 00:25:05

محرما من هو المحرم ابتداء ايها الاحبة؟ هذا سؤال يعني يكون رجلا محرما على طيب الان نقول ايها الاحبة المحرم يعرفونه بانه

الزوج او محرم تحريما ابديا بنسب او سبب - 00:25:25

مباح هذا تعريف المحرم عند الحنابلة رحمهم الله تعالى. الزوج او محرم تحريما ابديا. لاحظوا فرقنا الزوج هل هو محرم تحريم ابدى لا لان المرأة الزوج يمكن ان يطلق زوجته فتصبح هذه المرأة ليست محرمة عليه. صحيح؟ يعني يجوز ان ان ينجحها الاخرون. ويجوز

كذلك هذا - 00:25:55

انكحها مرة اخرى فاذا تحريم المرأة على زوجها ليس تحريما ابديا. لانه كما قلنا الرجل قد يطلق زوجته يطلقها طليقة طليقتين ثلاث الاحكام في باب الطلاق وهذه المرأة يتزوجها شخص اخر وتصبح محرمة على هذا الرجل ما دامت هي عصمة زوج اخر. طيب ويمكن

لهذا الرجل الذي طلقها ان يتزوجها مرة اخرى يمكن يتزوجها - 00:26:18

فمرة اخرى اذا ليست محرمة تحريما ابديا فكان لا بد اذا من التفصيل. فعندنا المحرم ابتداء هو الزوج. او شخص تحرم عليه تحريم

ابدي ما معنى تحرم عليه تحريم ابدى؟ يعني لا يجوز له ان ينكحها في حال من الاحوال. لا يجوز له ان ينكحها في حال من الاحوال.

هذا - 00:26:38

اما تحريم ابدى. الان التحريم الابدي يعني في باب النكاح تفاصيله لا اريد افصل هنا على نوعين. هناك تحريم ابدى بسبب النسب مثل

الاخت الام صحيح البنت فهذه محرمة تحريم ابدى لا يجوز ان تنكحها في حال من الاحوال بسبب ماذا؟ علاقة النسب - 00:26:58

بينك وبينها. هناك تحريم اخر ابدى يسمى بسبب مباح غير النسب. مثل ماذا؟ الرضاعة. احسنت. الرضاعة. امك من لمن ارضعته امرأة

غير امه الحقيقية امه من الرضاعة محرمة عليه تحريم ابدى اخته من الرضاعة محرمة على تحريم ابدى المصاهرة - 00:27:18

فانت هل يجوز لك ان تنكح زوجة ابيك؟ لا. الان انسى الام لكن لو ابي الاب عنده اكثر من امرأة. هل يجوز للانسان ان ينكح زوجة

ابيه؟ هذا فيها قتل - 00:27:38

اصلا قضية ان البراء من عازب. وجد خاله ومعه الراية. قال ابن ذاهب؟ قال وبعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابية من بعده ان اقتله اخذ ماله مسألة خطيرة فلا يجوز ان تنكح امرأة الاب. كذلك الاب هل يجوز له ان ينكح امرأة الابن؟ لا. امرأة ابنه. لا يجوز ان ينكح امرأة ابنه فهذا - [00:27:48](#)

تحريم ابدى بسبب ماذا؟ المصاهرة. فاذا هناك تحريم ابدى بسبب النسب. هناك تحريم ابدى بسبب اه الرضاع. او مصاهرة الان الرضاعة هم قالوا بشكل عام سبب مباح. ليش مدى الرضاع والمصاهرة؟ كانه هناك تحريم ابدى بسبب غير مباح. هيك تفهم من العبارة صحيح؟ ما هو - [00:28:08](#)

ما هي صور تحريم ابدى بسبب غير مباح؟ عندنا مثلا الزنا من زنا بامرأة لا يجوز له ان ينكحها ولا ان ينكح ابنتها ولا امها ابدا صحيح هو الان طب هل التحريم سبب تحريم هذه المرأة عليه كان نتيجة شيء حلال ولا شيء حرام؟ شيء حرام الزنا - [00:28:28](#) فلا تحل له هذه المرأة ولا والدتها ولا ابنتها. كذلك مثلا يقولون اللعان من لاعن امرأته يعني من قذف امرأته بالزنا وهي اللي عانى مساء المشهورة في الفقه امام القضاء. هذا شاهد اربع شهادات بالله وهذا شهد اربع شهادات بالله. الان يفرق بينهما ابدى تحريم ابدى. لا يجوز له ان - [00:28:48](#)

ينكحها مرة اخرى ولكن يقول هذا ليس بسبب مباح. فلا يعتبر محرما لها. نعم اللي عان تحريم ابدى. الزنا تحريم ابدى ولكن تحريم ابدى ليس بسبب مباح فلا يعتبر محرما لها. يروح الرجل يذهب المرأة التي لعنها على الحج ما يصلح واصلا بينهم اعلى درجات الخصومة. قاذفة بالزنا. وكذلك يذهب بالمرأة التي زنا - [00:29:08](#)

يقول نحن لا يجوز اننا نتزوج نذهب بها. فهذا لا يصح ايها الاحبة. اذا المحرم هو الزوج او محرم تحريم ابدى على المرأة بنسب او سبب مباح برضاء او مصاهرة. الان المرأة ابتداء نقول وجود المحرم في حقه هل هو شرط لوجوب الحج عليها؟ ان تجد محرما - [00:29:28](#)

هل هو شرط لوجوب الحج يعني بحيث لو لم تجد محرما ابدا لا يجب عليها الحد. لم يجب ابدا. ايش رأيكم؟ نعم؟ اه لا المحرم ابتداء شرط وجوب. يعني اذا لم تجد المرأة ها اذا لم تجد المرأة من تنبيه يسقط عنها الحج. بشكل عام وجود المحرم في حقها - [00:29:48](#) شرط وجوب بحيث اذا لم تجد المحرم ابدا فتشئت وفتشئت لم تجد ماذا نقول؟ لم يجب عليها الحج. اما اذا وجدت المحرم وفرطت وتكاسلت حتى فقدته بعد ذلك اهنا عليها ان تنيب. ففرق بين المسألتين. المسألة الاولى ما هي - [00:30:11](#)

ان تبحث عن محرم يذهب معها. بحثت وعرضت المال على الزوج على الاخ على الاب ما احد يريد يذهب معها. يعني هي هل يلزم اصلا احد يذهب معها؟ سؤال يعني هي لو عرضت المال على زوجها قالت له خذ هاي خمسة الاف حج معي. هل يلزم الزوج شرعا ان يذهب معها؟ لا يلزمه شرعا. او عرضت المال على الاخ او على الاب - [00:30:31](#)

اعطته مالا طبعا نفقة المحرم عليها وليس على الزوج. ولكن الان فرق بين المروءات والاخلاق وبين المسألة الشرعية. شرعان نفقة المحرم عليها. لا على زوجها ولا على اخيها ولا على ابيها. فنفقت لهذه المسألة عليها. فاذا هي عرضت المال ولم تجد من يذهب معها وفتشئت وفتشئت وماتت - [00:30:51](#)

وماتت نقول هذه المرأة ماتت والحج لم يجب عليها لانها لم تجد محرما. فهو شرط للوجوب. طيب لا صورة اخرى امرأة وجدت المحرم عرضت مال على الاخ او على الزوج او على الاب فقال اذهب معك. يتكاسرت هذه السنة. فقالت لا خالص دعوها للسنة القادمة. السنة القادمة مات هذا المحرم - [00:31:11](#)

فلم تجد محرما اخر. هل نقول لها انت ما يجب عليك الحج؟ لانك لم تجدي محرم بعد ذلك. فقالت ابحت يا شيخ بحثت بحثت لم تجد محرما بعد ذلك ابدا لا في هذه الحالة يلزمها ان تنيب شخصا يحج عنها. طب ما الفرق بين الحالة الاولى والثانية؟ في الحالة الاولى هي لم تفرط. هي بحثت فعلا لم - [00:31:32](#)

تجد من يحج معها ويذهب معها فلا يلزمها بان تنيب شخصا عنها لا يلزمها بذلك. في المسألة الثانية هي وجدت من يحج معها وفرطت تكاسلت ثم بعد ذلك ذهب هذا المحرم مات وبعثت لم تجد شخصا اخر يقوم مقامه لا في هذه الحالة نقول لها هات المال

التي تريدي ان - 00:31:52

حجي به ندفعه لشخص حتى يحج عنها لانك فرطت ابتداء مع وجود المحرم. اذا نستطيع ان نقول هو شرط للوجوه. وننتبه لان بعض يعني هناك خلاف في المذهب هل هو شرط وجوب ولا شرط اداء؟ المذهب المعتمد انه شرط وجوب. ما معنى شرط وجوب؟

هذا شرط؟ وجوب - 00:32:12

ما معنى شرط وجوب الفم؟ يعني اذا لم تجد المحرم ابدا لم يجب علي الحج. وهذا مهم ايها الاحبة في مسألة لو ماتت. وهذه الحلقة

لانه لو ماتت المرأة من دون - 00:32:32

ان تجد المحرم ها لا نخرج من تركتها لمن يحج عنها لانها ماتت والحد لم يجب عليها. اما لو ماتت المرأة بعد ان وجدت المحرم ثم تركت لا هنا لو ماتت نأخذ من تركتها من يحج عنها. فالتفريق اذان مهم. فشرط وجوب معناها اذا لم تجد المحرم لا يجب عليها الحج -

00:32:42

اما ان وجدت المحرم وفرطت حتى فقدت لا هنا الحج وجب عليها وانتهى الامر فيلزمها ان تنيب شخصا اخر. هذا معنى المحرمية

في حق المرأة. طيب. عندنا في المذهب عند الشافعية رحمهم الله نعم لكن في المذهب - 00:33:02

وجدت من نص على هذا هاي مسألة يعني خلافية ان المرأة نعم. نعم. نعم طيب نعود ايها الاحبة نقرأ من الكتاب بسم الله اذا هو ابن

غلبان رحمه الله ذكر الشروط معا. لكن الشروط فيها تفصيل. فهم خاصة في الحج. الحج الحج ايها الاحباء فيه ضوابط وشروط

كثيرة ينبغي - 00:33:22

على الطالب ان يضبطها حتى لا تدخل عليه المسائل. اذا قال رحمه الله يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع. وهذا فصلناه

تفصيلا كاملا باذن الله. في مرة على الفور في العمر مرة على الفور قال يجب ان ما هما؟ الحج والعمرة اذا ما حكم الحج - 00:34:02

لديكم انه فرض في العمر مرة واحدة على الفور. على ماذا؟ على الفور. والعمرة كذلك على مذهب الحنابلة ايضا تجب وفي العمر مرة

واحدة على الفور. فلا يجوز لك ان تؤخر. يحرم التأخير اذا لم يكن هناك عذر من حبس او ما شابه ذلك. اما - 00:34:22

اذا كنت مستطيعا وقادرا ووجدت الامور. كثير من الناس يتساهل يقول خلص يا شيخ ان شاء الله السنة القادمة. وهو يستطيع ان

يؤدي هذا العام ويستطيع ان يقدم يخرج له يعني اذا لم يخرج له قضايا اخرى لكن نتكلم انسان يستطيع ان يذهب الان ووجدت كل

الامور يحرم عليه ان يؤخر للعام القادم وخاصة - 00:34:42

يعني قضية الفورية في الزكاة وكذا قد يناقش فيها مذاهب اخرى لكن الحج النبي صلى الله عليه وسلم نص نصوص صريحة على

وجوب التعجيل الى الحج. قال قد يمرض المريض وتذهب - 00:35:02

الدابة وتعتبر راحلة فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي حج. قال تعجلوا الى الحج. هو الذي امر بالتعجل الى الحج بنص صريح

واضح بين النبي صلى الله عليه وسلم ان لماذا امر بالتعجيل للحج؟ لانه بطبيعة الانسان قد يفقد الدابة وقد يمرض المريض وتعرض

الحاجة لا تستطيع ان تؤدي. فالحج والعمرة واجب - 00:35:12

مرة واحدة في العمر على الفور لمن اجتمعت فيه الشروط. الان انتقل الى مسألة اخرى قال فان زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل

طوافها وفعلا اذا هذا عندي انا ايش موجود عندكم - 00:35:32

الظاهر عنده كتابة خرجت عليها. طيب فانزال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلا اذا وقعا فرضا ما هي هذه المسألة ايها

الاحبة؟ هذه مسألة دقيقة. نحن الان تعرفنا على الشروط التي تكلمنا عنها الشروط الستة خمسة مشترك فيها الرجل والمرأة واحدة

تختص بالمرأة - 00:35:52

السادس يختص بالمرأة. الان ايها الاحبة يتكلم عن آآ قال فانزال مانع حج او لا مانع حج يقصد به مانع الاجزاء بحد ذاته فان زار

مانع وحجا يقصد به مانع الاجزاء. الان مانع ما الذي يمنع الاجزاء مما سبق؟ الان ذكرنا ستة شروط - 00:36:12

صحيح ما الذي يمنع منها الاجزاء؟ بس هو انا ربما نسيت المرأة المرأة ايها الاحبة قلنا من شرط وجوب هذا المحرم صحيح؟ طب لو

حجت من دون محرم هل يصح حجها؟ حرام ويصلح ويجزئ عنها ولا نقول لا لا يصح انه لا يجزئ هذا ربما لم اكتب لا يصح ويجزئ

مع انها ائمة - 00:36:32

فهذا اكتبوه لان حتى ان نكتمل. المرأة نقول شرط وجود المحرم شرط وجوب. لكن لو حجت من دون محرم يجزئها الحج ويسقط ويجزي عنها عن الاسلام ولكنها ائمة. لانها خالفت النص الشرعي. فلا ندخل هذه المسألة على تلك المسألة. زين. الان قلنا - 00:36:52
آآ من الشروط التي مرت معنا وفصلنا فيها ايها الاحبة ما الذي كان يمنع اجزاء الحج؟ بحيث لو فعله وهو في تلك الحالة لا يجزئه.
الاسلام هل يمنع الكفر هل يمنع الاجزاء؟ هل كان الكفر يمنع الاجزاء كتبنا قبل قليل؟ نعم. طيب اه العقل العقل هل يمنع الانسان اذا كان مجنون - 00:37:12

هل يمنعه؟ طيب قضية البلوغ الصبي اذا كان الصبي يمنع الاجزاء. قضية الحرية هذه الاربعة اذا كان عبدا يمنع الاجزاء الاستطاعة هل تمنع الاجزاء؟ لأ الاستطاعة بنوعيتها لو فعل بدون وجود استطاعة مالية وبدنية لا يمنع الاجزاء. وكذلك المحرمية كذلك لا تمنع الاجزاء.
اذا دعونا - 00:37:32

كلامنا في هذه الاربعة. الاسلام اه والعقل والبلوغ والحرية. الان ايها بهذه الاربعة من يعني من فعل حج اول عمرة وقائم به احد هذه الامور الاربعة كان كافرا او كان مجنونا او كان صبيا او كان عبدا لا يجزئه الحج. طبعا بعد ذلك التفصيل يصح ولا لا - 00:37:52
يصح على ما فصلناه. طيب لو لو هذا الذي قام به المانع كان كافرا فزال عنه هذا المانع في اثناء الحج او في اثناء العمرة او كان مجنونا فزال عنه هذا المال استيقظ في اثناء الحج او العمرة. كان صبيا - 00:38:12

فبلغ في اثناء الحج او اثناء العمرة. كان عبدا فاعتق في اثناء الحج او في اثناء العمرة. هل نصح له هذا الحج او هذه العمرة التي هو فيها طيب الان سافصل نبدأ بالكافر ايها الاحبة نبدأ بهم واحدا واحدا حتى تفهم المسألة. انسان كافر - 00:38:32
هذا الكافر في يوم عرفة كان على عرفات الله كما يقولون. واسلم في تلك اللحظة. نقول الكافر هل يصح آآ احرامه ابتداء لو احرم من الميقات لا يصح. اذا مهما حاول ان يفعل من افعال الحج لا عبرة بها. من احرام او غيره. يقولون الكافر - 00:38:52
اذا كان بعرفة وثم اسلم وهو في عرفة او اسلم قبل ان يخرج وقت الوقوف بعرفة فانه يصح منه الحج بشرط ان يحرم اولاً ثم بعد ذلك يعني يقف في عرفة حتى يجزئ عنه - 00:39:12

انسان كافر ايها الاحبة في يوم عرفة كان موجودا على عرفة. جيد الان اسلم. هل قل له انت احرمت من الميقات ولا لا نسأل اصلا هذا السؤال؟ لا نسأل هذا السؤال لانه حتى لو احرم من الميقات لا عبرة باحرامه وهو كافر. اذا فاذا - 00:39:32
كان كافرا ثم اسلم في عرفة واحرم بعد ذلك ووقف في عرفة المهم قبل خروج وقت الوقوف كما سيأتي تحديد وقت الوقوف يصح منه هذا الحجر حجة الاسلام. جيد؟ كذلك هذا الامر في المجنون. المجنون ايها الاحبة اذا كان مجنونا وواقف بعرفة - 00:39:52
هل المجنون يصح احرامه؟ وهل العقد احرامه؟ واحرم من الميقات؟ لا عبرة باحرامه. لا يمكن ينعقد. فاذا افاق وهو في عرفة ثم عليه ان يحرم واحرم فاننا وكان طبعا وقت عرفة ما زال الوقت الشرعي الوقوف بعرفة قائم فاننا نصح عنه هذا الحج عن حجة الاسلام -
00:40:12

لاحظنا هذولا الاثنين هذولا الاثنين ايها الاحبة امرهم خاص الكافر والمجنون. نعم؟ يرجع يفهم المجنون. لن يعد الى الميقات يحرم من يحرم من مكانه. الان ايها الاحبة اه طيب لو نزل من عرفات. اذا قلنا كان واقف بعرفات لو نزل من عرفات - 00:40:32
واصبحت الساعة الثانية عشر ليلا من يوم النحر. الان كل الناس نزلت من عرفات فهو اسلم في الساعة الثانية عشر ليلا ليلة المزدلفة المبيت. او هذا المجنون استيقظ في الساعة الثانية عشر ليلا. الناس كلها في مزدلفة. استيقظ بعد ان نزل الناس من عرفات. هل يمكن ان يصح - 00:40:52

في هذه المسألة يمكن لماذا؟ لانه وقت الوقوف بعرفة ايها الاحبة عند الحنابلة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر الان هذا الذي يريدك ان تفهمه اليه يترك المسألة يحتاج ان تفهم مجموعة من المسائل قبلها. وقت الوقوف بعرفة متى يبدأ؟ من فجر - 00:41:12
يوم عرفة ومتى ينتهي؟ بفجر يوم النحر. يعني بطولوع الفجر الثاني ليوم النحر. بالتالي ايها الاحبة اي انسان من هذه الاربعة وعشرين ساعة وادى ركن عرفة. اي انسان يقف ضمن هذه الاربعة وعشرين ساعة حتى لو قبل طلوع الفجر الثاني بلحظة وقف على -

اعرف هنتكلم عن اي انسان قبل طلوع الفجر الثاني بلحظة كان على عرفة ادى منسك الحج سقط منه حجة الاسلام. اذا عرفنا ما هو وقت بعرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. فلو وقف الانسان بالشروط التي ذكرناها مشروع هذه الشروط. لحظة واحدة في

عرفة ضمن هذه المدة فانه سقط عنه حجة الاسلام وادى الموقف عرفا بدون عرفة لا حج. الامور الاخرى يمكن تجبر لان النبي قال الحج في الامور الاخرى يمكن تجبر لو اسقط شيئا احرم من دون الميقاج يمكن نجرها لا حدود. اما عرفة لو ذهب ذهب الحج ما في حج. فلو وقف كما قلنا لحظة من - [00:42:12](#)

فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر سقط عنه. فهذا الكافر او هذا المجنون اذا افاقه في لحظة واحدة من من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. افاق ثم احرم يجب عليه ان يعيد ان يفعل احراما لانه لا يوجد احرام وهو كافر او احرام وهو - [00:42:32](#) عليه ان يعقد احراما ثم وقف في عرفة فاننا نصح له هذه الحجة عن حجة الاسلام. لو قال لك يا شيخ طب هو نزل لمزدلفة الان الساعة الثانية عشر ليلا - [00:42:52](#)

الواحدة ليلا نقول يعود الى عرفة يقف ما في مشكلة لان الفجر لم يخرج بعد لم يخرج الفجر بعد يستطيع ان يعود الى عرفة يقف في لحظة وثم بعد ذلك يعود الى مزدلفة. اذا فهمنا هذه المسألة ايها الاحبة لاحظوا ماذا قال. فانزال مانع حج بعرفة. الان - [00:43:02](#) بعرفة ينبغي عليك ان تقيدها ليس يجب ان يزول المانع وهو في عرفة لأ يجب ان يزول المانع في فترة الوقوف بعرفة الفترة التي يجزئ فيها الوقوف بعرفة. ما هي هذه الفترة؟ كما قلنا ما لم يطلع الفجر الثاني. اذا طلع الفجر الثاني - [00:43:22](#) ايها الاحبة انتهى وقت الوقوف بعرفة. فان اسلم يوم النحر الساعة السابعة صباحا. يقول لك يا شيخ هذا لحق ارجع على عرفة نقول لا. لانه هنا انتهى وقت الوقوف بعرفة فمعك ان تقف الى نهاية وقت الوقوف. طبعا من باب اولى اذا اسلم قبل يوم عرفة من باب اولى انه حجه مقبول - [00:43:42](#)

صح ولا لا؟ يعني اذا اذا كنا نقول اذا في يوم عرفة اسلم وعقد الاحرام ووقف في عرفة فحجه مجزئ. من باب اولى من المعلوم لديكم. اذا اذا اسلم يوم التروية اذا اسلم اليوم السابع من ذي الحجة عليه ان يعقد الاحرام ويذهب ويطوف وهذا من باب اولى حجه مجزئ عنه. اذا فهمنا ايها الاحبة - [00:44:02](#)

هذه الصورة صورة الكافر وصورة من؟ وصورة المجنون. متى يصح عنه الحج ويجزئ في حجة الاسلام في قضية وجوده في المناسك في ذلك الوقت. طيب الان ايها الاحبة ننتقل الى الثالث الثالث والرابع. من هما؟ الصبي ومن - [00:44:22](#) والعبد. الصبي والعبد لو احرم ابتداء وهو في حادث باه وفي حال عبودية. هل ده صحيح حرام؟ يصح اذا فرق بينهما وبين المجنون كافر الكافر والمجنون حتى لو احرم من الميقات لم ينعقد احرامه ولا عورة باحرامهما. الصبي والعبد لا يختلفان. الصبي والعبد يمكن ان - [00:44:42](#)

ما من الميقات ويقرأ الاحرام صحيح. ويقع الاحرام صحيح. فالصبي ايها الاحبة احرم من الميقات. وهو يؤدي المناسك. ابتداء من الصبي. اذا الحج ليس واجبا يصح عن ولكن لا يجزئه ابتداء عن حجة الاسلام. كذلك العبد احرم من الميقات في يوم عرفة او قبل ان يخرج الفجر - [00:45:02](#)

ثاني او يعرفوا ان يطلع الفجر الثاني ليوم النحر قبل ان يطلع الفجر الثاني ليوم النحر بلغ الصبي. او اعتق العبد عندنا صبي ايها الاحبة ذهب ليحج او عندنا عبد ذهب ليحج. هذا صحيح ولكنه غير مجزئ لكن سبحان الله اعتق هذا العبد وبلغ - [00:45:22](#) هذا الصبي قبل ان يخرج الفجر او يخرج يدخله قبل ان يدخل الفجر الثاني لماذا؟ ليوم النحر اصل من قبله يعني في اثناء فترة عرفة سواء كان على عرفة او نزل الى مزدلفة وعاد الى عرفة فان حجه كذلك هذا يجزيه عن حجة - [00:45:42](#)

الاسلام فان حجه هذا يجزيه عن حجة الاسلام. بشرط كما قلنا ان يبلغ او يعتق العبد قبل ان يخرج وقت عرفة. قبل ان يخرج وقت عرفة. متى يخرج وقت الوقوف بعرفة؟ اذا طلع الفجر ليوم النحر. طب اذا كان في مزدلفة عليه ان يعود الى عرفة مش تقول انا والله

ما خرج الوقت - 00:46:02

نقول عليك ان تعود الى عرفة والوقت معك ما زال قائما. اذا هذه ايها الاحبة فيما يتعلق بماذا؟ فيما يتعلق بالحج. هذا التفصيل فيما يتعلق الحج بالنسبة للكافر وبالنسبة للمجنون وبالنسبة للصبي وبالنسبة لمن؟ للعبد. ولاحظنا الفرق بين الكافر والمجنون وبين الصبي

والعبد - 00:46:22

المجنون بعد ان يسلم الكافر ويفيق المجنون عليه ان يفعل ماذا؟ عليه شيئا. الاحرام اولا ثم ماذا؟ ثم الاعار ان كان فعرض عن انبيه اذا كان نزل من عرفة يعود الى جبل عرفة. اما بالنسبة للصبي والعبد فاذا بلغ الصبي او اعتق العبد الان لا يلزمه ان يعيد احرامه.

احرامه صحيح - 00:46:42

الذي يلزمه شيء واحد فقط ان يقف على عرفة اما ان نعيد الاحرام لا نلزمه لان احرامه ابتداء وقع صحيحا. هذا فيما يتعلق اللي اتوفى للمرأة. قبل ما يوقف بعرفة هل تأثم؟ لا هذا يكلف الله الا وسعها. قالوا حتى لو ما اقمش وقرفة اذا مات في الطريق تكمل -

00:47:02

اذا مات معها في الطريق نعم تكمل. عرفت ان لا يكلف الله نفسا الا وسعها في هذه المسائل. طيب ايها الاحبة هذا فيما يتعلق بالحدق

فيما يتعلق بالعمرة العمرة كذلك - 00:47:22

واجبة. الحج فهمنا العمرة ماذا قال؟ قال وعمرة قبل طوافها. فالعمرة ضابطها ان يسلم الكافر او او يستيقظ المجنون قبل الشروع في

الطواف. طبعا يسلم الكافر ويحرم. ويستيقظ المجنون ويحرم ثم بعد ذلك يطوف - 00:47:32

انشرع في الطواف بدأ يطوف وهو كافر او بدأ يطوف وهو مجنون لانتهى الامر لو اسلم اثناء الطواف او استيقظ المجنون او افاق المجنون واثناء الطواف لا يعد لا يعني عليه ان يأتي بعمرة اخرى لا تجزيه عن عمرة الاسلام. وكذلك نعم اذا هذا فيما يتعلق بالكافر

وفيما يتعلق - 00:47:52

بالمجنون. وفيما يتعلق بالصبي كذلك والعبد اذا بلغ الصبي قبل ان يطوف يبدأ في الطواف او اعتق العبد قبل ان يبدأ في الطواف

وكان محرما يصح احرامه لا تنزله بالاحرام كما في سورة الحج ولكن نلزمه بماذا؟ ان تكون بلغت قبل ان - 00:48:12

في الطواف او انت كعبد اعتقد قبل ان تبدأ في الطواف. اذا الصبي شرع في الطواف ها اذا شرع الصبي في الطواف فبلغ تجزئك ابدأ

عن عمرة الاسلام وهذه يكملها. هذه يكملها عمرة لانها ابتداء صحيحة. لكنها نفل. هي ابتداء صحيحة لكنها - 00:48:32

نفل كذلك العبد العبد اذا اعتق في اثناء الطواف اثناء وهو يطوف الان لم يوجد الضابط. نحن ضابط حتى يسقط عنه الفجوب ان

يعتق قبل ان يشرع في الطواف. هو ماذا قال لك؟ وعمرة قبل طوافها. اذا - 00:48:52

لابد ان العبد يعتق قبل الشروع في الطواف. لابد انه الصبي يبلغ قبل الشروع في الطواف. فاذا اعتق العبد في اثناء الطواف يكمل

العمرة. ولكن يكملها سنة ولكن تقع عن حج عن عمرة الاسلام. اذا لاحظوا المسائل فيها تفاصيل دقيقة في كتاب الحج. اذا قال فان زال

مانع حج قلت ما قصده - 00:49:06

بمانع حج مانع الاجزاء بحد ذاته بهذا الضابط. مانع الاجزاء وليس مانع الصحة. يقصد مانع الاجزاء بهذا الضابط. وهذا مانع الاجزاء

في من الستة هي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية. فانزال هذا مانع الاجزاء انزال بحج بعرفة - 00:49:26

قيده بعرفة وبين ما المقصود بعرفة ليس ان يكون في نفس عرفة يقصد بها قبل ان يخرج وقت الوقوف بعرفة. وبالنسبة للعمرة قال

قبل طوافه يعني قبل ان يشرع في طوافها فعلا اذا وقعا فرضا. ويعني واكمل بعد ان فعل ما يجب عليه ان يفعله ان - 00:49:46

كان كافر او مجنون يحرم وان كان صبي او اه او كان عبدا ان يكمل فيما شرع فيه. قال وقعا فرضا يعني واجزم عن فرض الحج وعن

فرض العمرة. طبعا هناك استثناء فيما يتعلق بالحج. ننظر بعد هذا الكلام وجدنا استثناء. فيما - 00:50:06

ما يتعلق ايها الاحبة في مسألة الحج. هنا استثناء فيما يتعلق بالحج. اذا كان آآ حج آآ قران او افراد الان القران والافراد كما سيأتي

معنا ايها الاحبة يلزمه فيه سعي واحد فقط وطواف واحد. اذا سعى هذا السعي الواحد بعد طواف - 00:50:26

فانه لا يحتاج الى سعي اخر بعد طواف الافاضة. صحيح؟ في الافراد والقران يلزمه سعي واحد وطواف واحد بخلاف التمتع التمتع

يلزمه سعيان وطوافان. فبالنسبة لمن كان مفردا او قارنا لمن كان مفردا او قارن وهو صبي - [00:50:46](#)

او عبد. لان للكافر والمجنون ما في اصل مفرد ولا قارن. هو اصلا سيسلم اين؟ سيسلم في عرفة. لكن هذه المسألة تتعلق بمن تتعلق بالصبي والعبد. اذا احرم الصبي بحج افراد. او حج قران. او احرم العبد ابتداء بحج افراط. او حج - [00:51:06](#)

يلزمه سعي واحد صحيح؟ لو سعى هذا السعي بعد طواف القدوم ابتداء طاف طواف القدوم سعي هذا السعي واسقط عنه السعي الركن ثم ذهب الى عرفة وفي عرفة كما قلنا بلغ الصبي. او اعتق العبد في هذه الحالة ايها الاحبة كذلك لا لا - [00:51:26](#)

هذه الحجة عن حجة الاسلام. لماذا؟ لان هناك ركن فعله وهو ماذا؟ وهو غير بالغ وهو ركن السعي ركن السعي فعله قبل ان يبلغ. والعبد فعل ركن السعي قبل ان يعتق. فحتى لو في عرفة اعتق لعبد او بلغ الصبي - [00:51:46](#)

عن حجة الاسلام. يأتي شخص يقول لك طب يا شيخ يعيد هذا السعيد بعد طواف الافاضة. لماذا ما تجعله يعيد هذا السعي بعد طواف الافاضة بالنسبة للصبي او العبد اذا اعتق يعيد هذا السعي مرة اخرى بعد طواف الافاضة ونصح نقول لا السعي لا يشرع

تكراره. السعي بين الصفا والمروة - [00:52:06](#)

لا يشرع تكراره في الشريعة الاسلامية. ما في عندنا اه سعي يعاد ويكرر. فاذا وقع ابتداء وقع وانتهى ولا يحق لك ان تعيده مرة اخرى وقع صحيحا سعي الصبي ولكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام فنقول له عليك ان تكمل هذه الحجة ولكن لا تجزأك عن حجة الاسلام لانك كنت - [00:52:26](#)

او مفردا وسعيت بعد طواف القدوم. اما لو كان قائما او مفردا وسعى يعني اخر السائق قال لك اريد ان اؤخره ما اريد ان اسعى بعد طواف القدوم اريد ان اسعى متى بعد طواف الافاضة؟ لانه مخير بينهما كما سيأتي. ان اخر السعي بعد طواف الافاضة الصبي او العبد - [00:52:46](#)

تأخر السائب على طواف الافاضة وكان الصبي قد بلغ في عرفة او كان العبد قد اعتق في عرفة لأ هنا يصح الحج لان ركن السعي سيفعله وهو بالغ عبده سيفعله وهو حر ويعني وهذه بعض التفاصيل التي تتعلق بهذه المسألة وهي مسألة كما قلنا فيها شروط وضوابط كثيرة الطالب عليه ان يحكمها - [00:53:06](#)

لا تضيع الامور والافتاء خطير في هذه المسائل. طيب. قال رحمه الله بعد ذلك وان عجز لك كبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه اعتبر من حيث وجب ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب. هذه المسألة تكلمنا عنها الان وهي اعادة لكن فيها تفاصيل زائدة. يقول ان كان الانسان - [00:53:26](#)

ايها الاحبة كما قلنا ليس مستطيعا ببدنه. ليس مستطيعا ببدنه يفقد الاستطاعة البدنية. وهي النوع الثاني من انواع الاستطاعة. وسبب للاستطاعة البدنية كما قلنا اما لكبار انسان كبير في السن او انسان مريض مرض لا يرجى برؤه مرض يمنعه من الذهاب مقعد ربنا ابتلاه ببلاء من هذه البلايا - [00:53:46](#)

فماذا عليه ان يفعل ايها الاحبة؟ قال لزمه ماذا؟ ان يقيم اقراً ما لزمه ان يقيم من يحج عنه او اعتمر اذا كان مسألة حج يلزمه ان يقيم من يحج عنه. وان كانت مسألة عمرة لزمه ان يقيم من يعتمر عنه. ويأتي بهذا النائب من اي مكان - [00:54:06](#)

على وجه الارض ولا من مكان محدد؟ من حيث وجب عليه. ما معنى من حيث وجب عليه؟ يعني بعض الاخوة يظن انه يأتي بالنائب من اي مكان على وجه هذه البسيطة. لا النائب ايها الاحبة الذي تنبيه عنه في الحج او تنبيه عنه في العمرة يجب ان يكون من - [00:54:26](#)

اذا كان الذي وجب عليك فيه الحج والعمرة. ما معنى وجب عليك فيه الحج والعمرة؟ يعني اي اتممت فيه شروط وجوب الحج عليك فيه. شروط وجوب الحج البلوغ العقل القدرة المالية والحرية. هذه الشروط اجتمعت فيك وانت في الاردن. اذا وجب عليك الحج اين؟ من - [00:54:46](#)

الاردن. طيب انا عاجز اه عاجز ان اذهب بنفسني عندي عجز بدني تنيب شخص من الاردن. تنيب شخص من الاردن. طبعاً انت حتى كلمة الاردن واسعة يقولون ينيب شخص من منزلته او من منطقة لا تزيد قطرها عن مسافة القصر. يعني حتى كلمة الاردن واسعة

مطاطة. الدقيق على المذهب - 00:55:06

من قهر قرينته او على قطر دائرة لا لا تزيد عن مسافة يعني مسافة قصر فاكثر لا يصلح لا بد تكون هذه الدائرة التي يختار شخص منها دون مسافة القصر. جيد؟ فاذا اه الحنابلة في هذه المسألة عندهم اه شدة يشددون فيها. يقولون - 00:55:26

من وجب عليه الحج اجتمعت فيه شروط الوجوه في مكان ولا يستطيع ان يؤدي ببدنه عليه ان ينيب شخصا من هذا المكان الذي وجب عليه الحج. فتذهب هذا يفعلونه كثيرا ايها الاحبة في المدينة او في مكة انه يأتي شخص معتمر مثلا او حاج او معتمر اكثرهم يأتوا معتمرين من - 00:55:46

من المغرب او من اسبانيا او من هذه الدول ويذهب الى طلاب الجامعة او طلاب المدينة. يقول له اسمع هذا مال حج عني من المدينة اسقط عني حجة الاسلام او اليس عني عفوا يكون مثلا عن والدته المقعدة او عن اخيه المقعد او كذا او عن اي شخص. المهم يأتي باموال من دول بعيدة - 00:56:06

ويعطونها لانا يقيمون في المدينة ليحجوا عنهم من المدينة الى مكة لانه هذا تكلفتها قصيرة. نقول ابتداء ايها العبادة لا يصح ابتداء. طبعا انسوا التفاصيل في الدقيقة من كان عاجزا بكل المال وقضايا اخرى لكن على مذهب الحنابلة كتأصيل عام الان هذا الذي يهمني ان تضبطه هذا لا يصح. فهذا الرجل العاجز - 00:56:26

ببدنه وهو في المغرب عليه ان ينيب شخصا من المغرب. وكما قلنا حتى المغرب واسعة. ينيب شخص من من دوبريته او من قطر دائرة لا اه تزيد عن مسافة القصر فاكثر. في هذا الحدود. اما ان ينيب شخص من بلد قريب من مكة حتى يستسهل المبلغ الذي يدفعه - 00:56:46

هذا لا يصح لا يصح لان نقول وجب عليك ان تؤدي الحج من الاردن. اذا تنيب شخص من الاردن وجب عليك الحج في المغرب. اذا يجب عليك ان تنيب شخص من المغرب وهذا معنى قول المصنف وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر - 00:57:06

من حيث وجب يعني في المكان الذي اجتمعت فيه شروط الوجوب في حقه. اجتمعت فيك في الاردن في المغرب في اسبانيا في امريكا تقيم الشخص من ذاك المكان وليس من - 00:57:26

من مكان قريب. طيب. نعم. لابد ان يكون ممن يعني لا يتلزمه حجة الاسلام ثم قال ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب. الان ايها الاحبة يفرضون هذه مسألة تتعلق بهذه القضية. الان هذا النائب - 00:57:36

طلبته من منطقتك جئت الى رجل في الحارة قلت له امسك هذه الخمسة الاف اذهب حجبها. ذهب هذا الرجل ليحج والان هو في الميقات ابار علي يكلمك ايوه وين يا شيخ قال لك انا في الميقات - 00:57:56

المهم من الميقات احرم عنك. وبدأ في مناسك الحج من الميقات احرام قال لك لبيك اللهم بحج عن فلان وفلان وبدأ بها جيد. الان هذا الشخص بعد ساعة ساعتين الحمد لله كان فيه مرض لا يرجى برؤه وربنا عافى سبحان الله. او هذا الكبير وجد نفسه عاد صغير ولا مش ممكن هذا؟ طيب - 00:58:06

كان مريض مرض لا يرجى برؤه عافاه الله سبحانه وتعالى. الان هل يجزئه حج هذا الشخص عنه؟ اه يجزئه. اذا هذا الشخص الذي ينابه احرم قبل ان يعافى المنيب يجزئ هذا الحج عن ذلك الرجل الذي انابه. اما وهو في ابيار علي - 00:58:26

كلمه قال له احرمت؟ قال له لا لسه ما احرمت لا نحرم. قال له ابشرك ربنا عافاني الحمد لله من المرض. قال لك ابشر طيب انا بدي بدي احلم بدي احلم. فاحرم عنه - 00:58:46

هل يجزئ هذا المنير؟ قالوا لا يجزئ المنيب. فاذا هذا الضابط انظروا ماذا قال؟ قالوا ويجزئانه يعني يجزئ المنيب. الحج والعمرة التي اناب فيها ابي ضابط ما لم يبرأ قبل احرام نائب. يجزئانه الا يعني الا اذا برئ من هذا المرض - 00:58:56

الذي كان سبحان ربنا ابتلى بمرض ولكن عافى وربنا قادر على كل شيء ايها الاحبة. فيجزئانه هذا هذا المنيب يجزئانه الحج والعمرة التي اناب فيهما الا اذا برئ قبل احرام النائب. اذا برئ ايها الاحبة قبل احرام النائب لا يجزئه الحج والعمرة. عليه ان يحج ويعتمر

ان برئ بعد احرام النائب وشروع النائب في مناسك الحج او العمرة لا في هذه الحالة يجزئانه. وهذا تفصيل هذه المسألة ثم ختم هذه قضية الشروط بقضية الشرط الخامس او الشرط السادس. وهو شرط المحرمية للمرأة. فقال وشرط لامرأة محرم ايضا. يعني هذا -

00:59:36

شرط زائد لكنه فصله لم يذكره ابتداء مع الشروق. وشورط لامرأة محرم ايضا وفصلنا ايها الاحبة من هو المحرم بالتفصيل. فان ايسر منه استناب هنا ايها الاحبة كثير من الاخوة يخطئون في فهم هذه العبارة. قال فان ايسر منه استناب ما ظاهر هذه العبارة؟

ان امرأة بحثت عن محرم - 00:59:56

لم تجد محرما تنيب. لا هذه العبارة ليست هكذا تفهم. يقولون فان ايزت منه استناب هناك تقدير. ان ايسر منه معناها ايها الاحبة انها وجدت المحرم ابتداء. ثم فرطت وتركت ثم فقدت هذا المحرم. فبعثت من جديد لم - 01:00:16

تجد في اي سد فاستناب نعم هنا يلزمها الاستنابة. اما ابتداء معها مال بحثت بحثت لم تجد ابدا محرم في لحظة من لحظات هذه لا يلزمها ان تريد. فينبغي عليك ان تفهم هذه العبارة فهما صحيحا. قوله فان ايسر منه استناب يقصدون امرأة ابتداء - 01:00:36

وجدت المحرم فرطت ولم تذهب معه اخرت الامر ثم فقدت هذا المحرم. العام هذا كان فارغ الوالد او الاب متفرغ. العام اللي بعده قال انا ماني العام البعدي ثم بحثت وبحثت وبحثت فلم تجد من يحج عنها. اعرف من يذهب معها محرما. في هذه الحالة يلزمها ان

تدفع - 01:00:56

انا اللي شخص تنبيه عنها في الحج او العمرة. اما ابتداء لن تجد محرما لم تجد في لهوة من اللحظات محرم. يذهب معها فهذا لا يلزم او لا يلزمها الاستنابة. فاذا هذه العبارة ظاهرها مهم. عليك ان تفهمها فهما صحيحا. واضح ايها الاحبة؟ هنا في اشكال في قضية

التفصيل في هذه المسألة - 01:01:16

هل عليك ان تفرق بين امرأة لم تجد ابتداء المحرم وبين امرأة وجدت وفرطت ثم بعد ذلك فقدت. فالاستنابة في الحالة الثانية وليست في الحالة الاولى. طب ما سينبني على ذلك؟ انظروا قال وان مات من لزمه اخرجا من تركته. زيدوا ايها الاحبة فرط او لم

يفرط - 01:01:36

نعيد ايش قال؟ قال وان مات من لزمه اخرج من تركته. يعني شخص لزمه ابتداء الحج والعمرة عمرة ما معنى لزمه الحج والعمرة؟ وجدت فيه شروط الوجوب. ما هي شروط الوجوب؟ ان يكون مسلما بالغاً - 01:01:56

عاقلا حرا مستطيعا ماليا ومستطيعا ها بدنيا ووجد النائب لانه اذا كان مستطيع بدني وفتح عن النائب قلنا ولم يجد النائب اذا كان عاجز عفوا بدني وفتح عن النائب ولم يجد النائب سقط عنه. فهذا يشبه مسألة المرأة. جيد؟ واذا كان اه - 01:02:16

مستطيعا بدنيا وكان مستطيعا ماليا وكانت المرأة مثلا عندها المحرم وهي فرطت ولم تذهب معه. المهم اذا لزمه وجدت فيه شروط مات هذا الشخص قبل ان يؤدي. الان جئنا الى تركته نأخذ من تركته قبل تقسيم الميراث نأخذ من - 01:02:36

تركته مال نعطيه لمن يحج عنه ويعتمر وجوبا. نعطيه لمن يحج عنه ويعتمر وجوبا لان هذا الشخص مات وفي ذمته حجة الاسلام وعمرة الاسلام. وقد لزمته ومات قبل ان يؤديها. فنخرج كما قلنا من تركته مالا نعطيه لمن يحج ويعتمر عنه بعد ذلك - 01:02:56

نفرق الوصايا ونفرق كذلك الميراث. وهذا معنى قوله وان مات من لزمه. اي من لزمه الحج والعمرة اخرج من تركته قبل الوصية وقبل توزيع الميراث فهو من اصل المال. وقلنا فرط او لم يفرط. ما معنى فرط؟ واضحة. يعني هو لزمته وفرط واخر حتى مات. طب

لم - 01:03:16

صورتها قالوا انسان اعتقل حبس. هذا يحدث كثيرا. انسان اعتقل ومات في محبسه. مثلا كان مسلما بالغاً عاقلا ومستطيع ان ايها الاحبة ولكن كما قلنا فجأة اعتقل ويستطيع ان ينيب واعتقل واخفي خبره. ثم عرفنا بعد فترة انه مات في سجنه ومعتقله -

01:03:36

ان هو في الحقيقة كان عازما ومجدا وهو يهين الامور ليذهب يحج. ولكن قدر الله هذا الامر. فهو غير مفرط وهو غير اثم لانه اول

ما وجدت فيه الشروط هيأ نفسه واعد العدة وقدر الله تقديرا ان يعتقل فيمنع ويموت في معتقله. فهذا لزمه الحج والعمرة وجدت فيه الشروط. ولكن ايها الاحبة - [01:03:56](#)

قدر الله عز وجل ولم يفرط لكنه مات قبل ان يؤديها. فكذلك يجب وجوبا اذا وجدنا في تركته مالا ان نأخذ هذا المال لمن يحج عنه ويعتمر. لذلك قيدت فقلت وان مات من لزمه اخرج من تركته فرط او لم يفرط. اقصد سورة عدم التفريط بمن - [01:04:16](#)

اعتقل وحبسه وحبسه مانع من الله سبحانه وتعالى. طيب الان انتهينا من قضية الشروط وتأصيل مسائل الحج والعمرة سيدخل سريعا في الناسك وهذه المسائل اسهل ما سبق. قال رحمه الله وسن لمريد احرام سيتكلم الان عن سنن الاحرام. سيتكلم الان عن سنن الاحرام. انت ايها الحبيب في الميقات - [01:04:36](#)

وطبعا لم يتكلم عن مسائل الحج والعمرة بترتيب كبير يتكلم عنها في كثير من الاحيان ستكون متناثرة ونحن نقف عندما في المكان الذي يقف فيه هو. قال لمريد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدنه. ما هي سنن الاحرام ابتداء؟ طب ما هو الاحرام ابتداء؟ قال وسنة لمريد - [01:04:56](#)

حرام. كلمة احرام ما مدوا لها الشرعي. الان كلمة احرام ايها الاحبة ستجدها عند الفقهاء مستخدمة باستخدامه. الاستخدام الاول المراد بالاحرام الدخول في النسك وتستخدم بمعنى اخر بمعنى نية الدخول في النسك. لها معنيان المعنى الاول - [01:05:16](#)

قل في ماذا؟ في النسك. وهذا الذي استخدمه هنا. استخدمها ابن بلدان بمعنى الدخول في النسك. المعنى الثاني ايها الاحبة للاحرام نية الدخول في النسك. اذا قلنا ايها الاحبة الاحرام هو عملية الدخول في النسك فيشترط اذا - [01:05:36](#)

ان تسبقها النية. اذا قلنا مفهوم الاحرام الدخول في النسك. اذا يجب ان يسبق بماذا؟ بالنية. فالنية حينئذ تكون شرط للاحرام اذا فصلنا الاحرام بمعنى ماذا؟ الدخول في النسك. اذا قلنا الاحرام مفهومه نية الدخول في النسك. لا هنا اصبحت النية اصلا جزء من مفهوم - [01:05:56](#)

الاحرام ولماذا اركز ان هنا بنبلبان يعني استخدم كلمة الاحرام بهذه الطريقة. اراد بالاحرام الدخول في النسك. وبعد اربعة اسطر سيقول ونيتته له شرط ونية الاحرام شرط. فيقول الطالب طب ايش الفرق بين الاحرام ونية الاحرام؟ اه الارونا بينت لك هذا المصطلح. ان الاحرام ستجده - [01:06:16](#)

في بعض مواضع كلام الفقهاء يقصدون به نفس النية الدخول في النسك تسمى احراما. فاذا نويت الدخول في الحج او نويت في قلبك الدخول في العمرة هذا فحينئذ لا داعي ان نقول والنية شرط له لان النية حينئذ هي اصلا الاحرام. هناك من يستخدم الاحرام بمعنى اخر يقول الاحرام هو - [01:06:36](#)

الدخول في النسك وتشتترط النية له. فاذا هذان مصطلحان فرق بينهما حتى اذا قرأت كلام اهل العلم تفهم ما المراد. فقال وصلنا لنريد نعم هنا الاحرام بمعنى الدخول في النسك وليس النية. النية شرط له كما سيأتي وينص. طيب ما هي سنن الاحرام؟ من اراد ان يحرم بحج او عمرة ماذا - [01:06:56](#)

له قال اولا الغسل. وهذا نفعه كثيرا اكيد يعني اكثر الاخوة ممن رزقهم الله الحج والعمرة. تنزيل مثلا انتم في آآ مسجد ابار علي ومسجد الحليفة في المدينة او ذهبتم الى الجحفة المهم تذهبون الى الميقات وكذلك لو كان في بيتك يعني هو ليس شرط الميقات لكن فيما يفعله الناس في المشتهر. تذهب تغتسل - [01:07:16](#)

طب لم اجد ماء لاغتزل به؟ قال تميم لعذر. كذلك من سنن الاحرام اذا اولا الغسل او التيمم في حالة فقدان الماء. ثانيا التنظف والتنظف تقصد به اخذ شعر الابط شهر العانة. الشعور التي لا يمكن ان تأخذها وانت محرم. وهي كل الشعور اصلا لا تستطيع ان تأخذها وانت محرم. ولكن اه المواضع المسنون ان يؤخذ منها - [01:07:36](#)

الشعر كما قلنا من حيث الابط والعانة كذلك اه تقليم الاظفار هذا من التنظف. ويزيل اي اذى واي قدر عنه بشكل عام. فهذا مفهوم التنظف. ازالة الشعر من الابط والعانة والمواطن الذي يزال من الشعر في العادة. كذلك كما قلنا اه تقديم الاظفار. بعد ذلك من السنن قالوا وتطيب في بدن وكره في - [01:07:56](#)

من مسنونات الاحرام ايها الاحبة ان يطيب الانسان بدنه. ان تضع الطيب على بدنك. طيب هل يجوز ان اطع او اضع الطيب على الثوب يعني على ملابس الاحرام لا تخلع ما رأيكم؟ هل يجوز ان يضع الانسان ابتداء يعني هو لن هو لم يدخل بعد في المناسك لم يدخل هو - [01:08:16](#)

وابتداء يهيب نفسه حتى يحرم لم يحرم بعد. وهو يهيب نفسه كما قلنا في مسجد ذو الحليفة وضع طيبا على ثوبه هل نقول عليك الان ان تزيله؟ يقولون لا. يقولون وضع الطيب على البدن عند الاستعداد للاحرام. وضع الطيب على البدن سنة. وضع - [01:08:36](#) على الثوب مكروه. وضع الطيب على الثوب ما مقصود بالثوب هنا؟ ما يقصد ملابس الاحرام لانه الان سيخلع الملابس التي يلبسها وسيبدأ ايه الشروع في لبس ملابس الاحرام؟ فاذا وضع الطيب على ملابس الاحرام قبل ان يحرم نقول هذا فعل مكروه ليس محرما مكروه. طب ان تقول يا شيخ طب - [01:08:56](#)

والان سيحرم سيذهب الى الحافلة او من المسجد سيبدأ يحرم. هل يجوز له ان يستديم وجود هذا الطيب على ثيابه؟ نقول نعم هذا الطيب. اذا فوجد على ملابس الاحرام قبل ان يحرم يجوز له ان يستديمه. لكن بمجرد ان ينزع ملابس الاحرام الازار او الرداء - [01:09:16](#)

في اي لحظة من اللحظات عن بدنه لا يجوز له ان يعيدها الى بدنه حتى يغسل الطيب عنها. فهنا؟ اذا شخص تضع الطيب على ثوبه قبل ان يحرم. ما الحكم؟ مكروه. احرم هل يجوز ان يبقي هذا الثياب عليه؟ يجوز. عليها طيب يجوز - [01:09:36](#) ولكن بمجرد لاي لحظة دخل مثلا دورة مياه في استراحة من الاستراحات نزع الثوب مثلا الرداء عن ظهره يريد مثلا من اجل الحرارة لا يجوز له ان يعيد الرداء عليه مرة اخرى. او الازار عليه مرة اخرى حتى يغسل هذا الطيب من الازار او الرداء. فهذا تفصيل هذه المسألة - [01:09:56](#)

انتبه عليه. اذا متطيب في بدن وكره في ثوب. وبيننا انه بعد الاحرام في اي عملية نزع لا يجوز لك ان تعيد الثوب حتى تغسله الان ذكرنا المسنون الاول الغسل او تيمم ليعود الى المسنون الثاني التنظف المسنون الثالث تطيب في بدن وكره في ثوب. المسنون الرابع - [01:10:16](#)

احراما بازار ونداء ابيضين. الازار معروف ايها الاحبة الذي يلبس اسفل البدن والرداء الذي يلبس في اعلى البدن فيسئوها. يسن ان يحرم في ازار ونداء آابيضين يسن ان يحلم في ازارهم الرداء الابيضين. طب لو واحد مات بازارهم الرداء عاد جاب حرام ولفوا على حاله حرام من البيت. يصح؟ يصح ما في مشكلة - [01:10:36](#)

لكن المسنون ان يكون عندك قطعتان ازار ونداء. والمسنون ان يكونا ابيضين لو كانا اخضرين ما في مشكلة. ولكن المسنون والكمال ان يكون البياض. اه المسنون الاخير الذي ذكره قال عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي. يسن كذلك ان يكون الاحرام ايها الاحبة بعد ان يصلي الانسان - [01:10:56](#)

فريضة اذا وافق مثلا في ذي الحليفة وقت صلاة الظهر. فصلى الظهر في مسجد الحليفة وبعدها احرم جيد. ادى المسنون. او مثلا ما كان جاء مثلا الساعة الثانية ما كان هناك وقت فريضة فانه يستحب له ان يصلي ركعتين وبعدها ينشئ الاحرام. طب لو كان وقت نهي مثلا بعد صلاة العصر - [01:11:16](#)

او بعد آآ طلوع الفجر الثاني اه هذا وقت النهي لا يجوز له ان يصلي فيه اه ركعات تطوع لله سبحانه وتعالى. فاذا وافق ذي الحليفة في اوقات النهي فانه لا يحرم مباشرة من دون ان يصلي ركعتين من دون ان يصلي ركعتين. طب ركعة واحدة تجزئ ايها الاحبة مثلا الوتر - [01:11:36](#)

ما رأيكم؟ الوتر هل يجزيه؟ هو قال يصلي ركعتين ما نصلي ركعة واحدة. نعم الوتر يجزئ الصحيح ان الوتر على مذهب يجزئ فحتى لو مثلا كانت الساعة الثانية عشر ليلا قال اوتر بركعة وبعدها احرم نقول فعاد المسنون. فاذا اما - [01:11:56](#) فريضة او ركعتين او حتى الركعة الواحدة لو كانت وترا فانه يصح له ذلك. لكن كما قلنا في غير وقت نهي. اذا لا تصح المسنونة في ان يؤدي ركعتين في وقت النهي لان هذه اصلا باطلة. يعني هي ليست فقط انه يجوز او لا يجوز او قراءة. هي باطلة لا تصح صلاتك.

اي نفل في وقت - 01:12:16

اما هي ونختم بقوله ونيته شرط والاشترط فيه سنة قال ونيته شرط هذا الذي قلته لكم. ان هنا الان منيته يعني نية الاحرام شرط اذا هو الاحرام يريد بابتدال الدخول في النسك. قال ادارة الدخول في النسك عليك ان تفعل هذه المسنونات. بعد ان تفعل كل -

01:12:36

هذه المسنونات يشترط ان تنويه. لانه هذه المسنونات تفعلها ابتداء قبل ان تنوي وقبل ان تدخل في النسك. انت تغتسل وتنظف وتطيب البدن وتصلي الفريضة او ركعتين بعد ذلك تريد الدخول في الاحرام. الاحرام هو الدخول في النسك - 01:12:56
نيته الشرطه يشترط ان تنوي اذا اردت الاحرام. يعني يشترط النية اذا اردت الدخول في النسك لان الانسان يعني كيف تدخل في النسك من دون نية؟ انسان يريد خلاص يريد ان يدخل في نسك الحج او العمرة وهو لم ينوي الحج او العمرة هذا ما هو حج عمرة لم يفعل شيئاً. فلا بد اذا من النية. قال ونيته شرط والاشترط في - 01:13:16

سنة نيته شرط ما معنى الاشتراط فيه سنة هذا الشيخ عبدالرحمن عشان يصحح؟ احسنت ما قال الله اعلم فقد افتى. والاشترط فيه سنة اشتراط يقصدون ايها الاحبة اي عند الحنابلة يسن لكل من يريد الحج او العمرة ان يقول عند الاحرام فان حبسني حابس -

01:13:36

فمحلي حيث حبستني. ابتداء يستحب عندنا التلطف بالنية. تقول لبيك بعمرة او لبيك بحج او لبيك بعمرة وحج. بعد ان تنوي يستحب كما قلنا التلطف بها يستحب كذلك ان تشترط. فتقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ما فائدة هذا الاشتراط - 01:13:56
فائدة حتى اذا مثلاً منعك مانع لا سمح الله صار معك حادث في الطريق. ذهبت للمستشفى لم تستطع ان تكمل مناسك الحج. او تكمل العمرة احصرت عن الوصول الى مكة او ما شابه ذلك. فحينئذ يسقط عنك هذا الحج والعمرة وتحلل من دون حاجة الى ماذا؟ الى

دم. اما من لم - 01:14:16

قل ولم يشترط ابتداء فانه اذا احصر صار معه حادث في الطريق منع اكمال الوصول الى مكة او صور الحصار التي ستأتي معنا حدث معه احصار فانه نعم عليه ان يأتي بالدم حتى ولو كان مثلاً فوق طاقة الامر حادث سير نعم حتى لو كان حادث سير ومنعه ان يكمل -

01:14:36

واضطر ان يعود الى وطنه اذا لم يكن اشترط عليه ان ان يذبح دماً على التفاصيل التي ستأتي معنا. ففائدة الاشتراط يعني المذهب ايش يقول لك احتياطاً خذ بالاحوط واحمي نفسك حتى لا يجب عليك الدم فقل بعد نية الاحرام ان حبسني حابس فمحلي حيث

حبستني بحيث اذا - 01:14:56

فزت باي حابس منعك من اكمال المناسك فانك تستطيع ان تتحلل من دون حاجة الى آآ دم تذبجه. وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم - 01:15:16